المماثلة في استيفاء القصاص

Similar in fulfillment of retaliation

إعداد

د/ أحمد بن سعد بن فهد الحميد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية

المماثلة في استيفاء القصاص

أحمد بن سعد بن فهد الحيد

قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: asalheed@imamu.edu.sa

الملخص:

لا يمكن إقامة القصاص إلا بوسيلة يستوفى بها، وقد غلب استعمال السيف فيه، غير أن الاعتداء بالقتل يقع على أوجه متعددة، ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة حكم المماثلة في استيفاء القصاص، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية: المراد بالمماثلة في استيفاء القصاص: أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه. وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي القصاص أن يزيد على حقه، مثل أن يقتل الجاني فيزيد الولي بقطع أطرافه أو بعضها. كما اتفقوا على أن الجاني إذا قتل بالسيف فيقتص منه بالسيف، ولا يجوز الاقتصاص منه بغير السيف. وكذ اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الجناية إن كانت بغير السيف، ورضي ولي الدم أن يكون القصاص بالسيف، فإن له هذا ويقتل الجاني بالسيف. واختلف أهل العلم فيما إذا كانت الجناية بغير السيف، ولم يرض ولي المقتول من استيفاء القصاص بالسيف، أيقتل القاتل بالسيف أم بمثل ما قتل، والقول الراجح هو أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به. كما اتفق الفقهاء على أنه الجاني إن قتل بأمر محرم في نفسه، فإنه لايقتل بمثل ما قتل، فإن كان بالسحر قتل بالسيف اتفاقا، وإن كان باللواط أو تجريع الخمر فيقتل بالسيف كذلك في قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح. واختلف الفقهاء في حكم المماثلة إذا كانت الجناية بالنار أو السم، والقول الراجح أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به ولو كان بنار أو بسم. واختلف الفقهاء في حكم المماثلة إذا كانت الجناية بما فيه تعذيب، كقطع الأعضاء وفقأ العين، أو منعه من الطعام والشراب حتى الموت، والقول الراجح كذلك أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به ولو كان القتل بما فيه تعذيب.

الكلمات المفتاحية: القصاص، قصاص، آلة القصاص، استيفاء القصاص، المماثلة في القصاص، المماثلة في استيفاء القصاص.

Similar in fulfillment of retaliation

Ahmed bin Saad bin Fahd Al-Haid
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: asalheed@imamu.edu.sa

Abstract :
Retaliation cannot be carried out except by a sufficient means, and the use of the sword has prevailed in it. However, assault with murder occurs in multiple ways, and from here this research came to study the rule of similarity in fulfilling retaliation. The research concluded with the following results: What is meant by similarity in fulfilling retaliation: that He does to the perpetrator what he did to the victim. The jurists have agreed that the guardian of retaliation does not have the right to add more than his right, such as if the offender is killed and the guardian increases by cutting off all or some of his limbs. They also agreed that if the offender is killed by the sword, he must be retaliated against with the sword, and it is not permissible to retaliate against him with anything other than the sword. Likewise, the four schools of jurisprudence agreed that if the crime was committed by something other than the sword, and the avenger of blood was satisfied that the retaliation be by the sword, then he has the right to do so and the offender must be killed by the sword. The scholars differed as to whether the crime was committed by something other than the sword, and the guardian of the murdered person was not satisfied with the retaliation being fulfilled by the sword. Should the killer be killed by the sword or by the same as what he killed, and the most likely opinion is that the murderer is killed with the same as what he was killed with. The jurists also agreed that if the culprit was killed for something forbidden in itself, then he will not be killed for the same way as he was killed. If it was due to witchcraft, he will be killed by the sword, according to consensus, and if it was due to sodomy or consuming alcohol, then he will be killed by the sword as well, according to the opinion of the majority of jurists, which is the most correct. The jurists differed regarding the similar ruling if the crime was committed with fire or poison, and the most likely opinion is that the killer is killed with the same as he was killed, even if it was with fire or poison. The jurists differed regarding the similar ruling if the crime involved torture, such as cutting off organs, gouging out an eye, or preventing him from eating and drinking until death. The most likely opinion is that the killer is killed in the same manner as he was killed, even if the killing involved torture.

Keywords: Retaliation , Retaliation , Retaliation Machine , Fulfillment Of Retaliation , Similarity In Retaliation , Similarity In Retaliation Fulfillment.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن حفظ النفس من الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها، فشرع القصاص على كل من اعتدى على غيره بغير حق؛ حماية للنفوس، وحقا للدماء، وردعا للظالمين والمعتدين، وصيانة للناس من اعتداء بعضهم على بعض؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفسا فإنه يُقتل بها ارتدع عن القتل، فحفظ حياة من أراد قتله وحياة نفسه، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[(١)]، فبينت الآية الحكمة من إيجاب القصاص على وجه بديع، حيث جعلت الشيء سببًا في ضده، وهو الحياة في الإماتة، فذكرت في إيجاز معجز أن القصاص شرع ليحيى الناس بأمان، بعبارة رفيعة لا تحاكى، اتفق علماء البيان على أنها بالغة أعلى الدرجات، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن.[(٢)]

وهذا القصاص لايمكن إقامته إلا بوسيلة يستوفى بها، وقد غلب استعمال السيف فيه، غير أن الاعتداء بالقتل يقع على أوجه متعددة، ويستعمل فيه آلات كثيرة، ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة حكم المماثلة في

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٢) ينظر: تفسير الرازي(٢٢٩/٥)، تفسير المنار(١٠٥/٢)، التفسير الوسيط (٢٧٧/١).

استيفاء القصاص، سائلا الله الإعانة والتوفيق، والإخلاص والقبول، إنه سميع مجيب.

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية فقه الجنايات، ومكانة أبواب الجنايات في الفقه الإسلامي.

٢- تعلق هذه المسألة بجناية هي من أعظم الجنايات وأشنعها وهي جناية القتل.

٣- قوة خلاف الفقهاء في أصل هذه المسألة، وكثرة فروعها وصورها، وتنوع أحكامها بين مسائل وفاقية ومسائل خلافية، وتشعب أقوال بعض المذاهب الفقهية فيها، ووجود الخلاف في بعض فروعها حتى داخل المذهب الواحد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- ما تقدم في بيان أهمية الموضوع، والفائدة العلمية والعملية المترتبة على بحثه.

٢- بروز بعض الاستشكالات والتساؤلات عن هذه المسألة، والحاجة لتحرير أقوال أهل العلم فيها، أثناء شرحي لمقرر فقه الجنايات في كلية الشريعة.

٣- قلة البحوث والدراسات المتعلقة بهذه المسألة، مما أحدث شحًا في المراجع التي يرجع إليها المحتاج .

- **أهداف الموضوع:**

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان حكم المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بالسيف.

٢- تحرير محل الخلاف وأقوال أهل العلم في حكم المماثلة في استيفاء

القصاص إن كانت الجناية بغير السيف، وبيان الرأي المترجح فيها.

٣- التعريف بالصور التي اختلف فيها القائلون بمشروعية المماثلة، وبيان حكم كل صورة منها.

- **الدراسات السابقة :**

بعد البحث حول ماكتب في هذا الموضوع لم أقف على أطروحة علمية استقلت ببحث مسائل هذا الموضوع، ولكن هناك رسائل علمية لها صلة بالموضوع، وهي:

١- عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، من إعداد الباحث: د. محمد بن سعد آل شراز الغامدي، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها دراسة فقهية مقارنة، من إعداد الباحث: وائل لطفي صالح عبد الله عامر، وهي رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية بفلسطين.

٣- تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة. دراسة تأصيلية، من إعداد الباحث: عبد العزيز بن سليمان التويجري، وهي رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد توجهت الدراسات السابقة إلى البحث في أحكام تنفيذ الإعدام بالوسائل المختلفة في القديم والحديث، كالحقن المميتة، والرمي بالرصاص، والكرسي الكهربائي، والغاز السام، والمقصلة ونحوها، كما جاءت الدراسات السابقة واسعة في موجبات عقوبة الإعدام، لتشمل موجبات الإعدام في غير القصاص، كالإعدام في الحدود والجرائم والتعزيرات، بينما كان التركيز في هذا البحث على مسألة المماثلة في استيفاء القصاص.

- **منهج البحث :**

سرت في إعداد البحث على المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج .

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن لم يكن وجه الدلالة واضحا، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت .

(٦) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن احتيج إلى هذا.

رابعاً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية .

سابعاً : تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثامناً : العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً : ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً : تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر : تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر : التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر : العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر : الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ له.

الخامس عشر : خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر : أتبع الرسالة بالفهارس الفنية التالية :

- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

- **تقسيمات البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمـــة: وتشـتمل علـى أهميـة الموضـوع، وأسـباب اختيـاره، وأهدافـه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: في التعريف بمفردات موضوع البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المماثلة

المطلب الثاني: تعريف الاستيفاء.

المطلب الثالث: تعريف القصاص.

المبحث الأول: المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بالسيف.

المبحث الثاني: المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بغير السيف.

المبحث الثالث: المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بوسيلة منهي عنها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية بما كان محرما في نفسه.

المطلب الثاني: الجناية بالنار أو السم.

المطلب الثالث: الجناية بما كان فيه تعذيب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على:

أ-فهرس المصادر والمراجع.

ب-فهرس الموضوعات.

والله أسـأل أن يوفقنـا للعلـم النـافع والعمـل الصـالح، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف المماثلة

المُمَاثلة لغة: من مَاثَل الشيء يُمَاثِلُه مُمَاثَلَةً، فهو مُمَاثِل له، والمِثْلُ والمِثَالُ في معنى واحد، وربما قالوا مَثِيْلٌ كشَبِيْه.

وأصل مادتها الميم والثاء واللام (مثل)، قال ابن فارس[(١)]: "الْمِيمُ وَالثَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُنَاظَرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. وَهَذَا مِثْلُ هَذَا، أَيْ نَظِيرُهُ"[(٢)].

ومِثْلَ: كلمة تسوية، يقال: هذا مِثْلُهُ ومَثَلُه، كما يقال شِبْهُهُ وشَبَهُهُ.

ومنه قول العرب: أَمْثَلَ السلطان فلانا: أي قتله قَوَدًا، ففعل به مثل ما كان فعله.

والمثَلُ: ما يُضرب به من الأمثال، وهو مأخوذ من هذا؛ لأنه يُذْكر مُورَّىً به عن مِثْلِه في المعنى. وكذا قولهم: مَثَّل به، إذا نَكَّل، هو من هذا أيضا؛ لأن المعنى فيه أنه إذا نَكَّل به جعل ذلك مِثَالًا لكل من صنع ذلك الصنيع أو أراد صنعه. والمَثُلَات من هذا أيضا؛ لأنها العقوبات التي تزجر عن مِثْلِ ما وقعت لأجله، وواحدها مُثْلَةٌ. ومَثَّلَ الشيء بالشيء: سَوَّاه وشَبَّهه

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، اللغوي، المحدث، ولد بقزوين سنة ٣٢٩هـ، وكان إماماً في اللغة والأدب، بصيراً بفقه مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، له عدد من المصنفات، من أشهرها: "جامع التأويل في تفسير القرآن" و"مقاييس اللغة" و"المجمل في اللغة" و"غريب إعراب القرآن"، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء(١٠٣/١٧)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة(ص٨٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(٣٥٢/١).

(٢) مقاييس اللغة (٢٩٦/٥).

به، وجعله مِثله وعلى مِثاله. [١]

المُمَاثلــة اصــطلاحا: المماثلـة فـي كـلام الشـرع واصـطلاح الفقهـاء لا تخرج عن المعنـى اللغوي[٢]، وشواهد هذا لاحصر لهـا، ومنـه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٣] أي: ليس يشبهه ولا يماثله سبحانه شيء من مخلوقاته، كما قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "ليس له نظير".[٤]

المطلب الثاني: تعريف الاستيفاء

الاستيفاء لغة : من وَفَى يَفِي وَفَاءً، فهو وَافٍ ووَفِيٌّ ، والاستيفاء مصدر استوفى.

وأصل مادتها دال على إكمال الشيء، قال ابن فارس: "الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِكْمَالٍ وَإِتْمَامٍ"[٥].

ومنه الوفاء: وهو إتمام العهد وإكمال الشرط، ضدُّ الغدر. تقول : وفيت بالعهد، وأوفيت بالعهد سواء، فهي بمعنى واحد؛ فمن الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٦]، وقوله ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾.[٧] ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [٨]

---

(١) ينظر: الصحاح (١٨١٦/٥)، مقاييس اللغة (٢٩٧/٥)، القاموس المحيط(ص١٠٥٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير(٥٦٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٩٥/٤).

(٣) سورة الشورى، آية ١١.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي(٤٥/٤)، تفسير البغوي(١٤٠/٤).

(٥) مقاييس اللغة (١٢٩/٦).

(٦) سورة المائدة، آية١.

(٧) سورة النحل ، آية ٩١.

(٨) سورة النجم، آية ٣٧.

وتقول: أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافيا. وتوفيت الشيء واستوفيته، إذا أخذتَه كله حتى لم تترك منه شيئا. وأوفيته: أتممته وأكملته. واستوفى حقه: أخذه تاما وافيا. (١)

الاستيفاء اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي.(٢)

المطلب الثالث: تعريف القصاص

القِصَاصُ لغةً : بالكسر من قَصَّ الشيء يَقُصُّه قَصّاً، فَهُوَ مَقْصُوص، والقِصاص الاسم منه، من باب قَاتَل.

وأصل مادتها دالٌّ على تتبع الشيء، قال ابن فارس: " الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ"(٣).

من ذلك: قولهم: اقْتَصَصْتُ الأثر، إذا تتبَّعتُه. ومن ذلك: اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.

ومن الباب: الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كل ذلك يُتتبَّع فيُذكر، والقَاص الذي يَقْصُ القَصَصَ؛ لأنه يتتبع الآثار والأخبار .

ومن الباب: قَصَصْتُ الشعر، وذلك أنك إذا قصصته فقد سويت بين كل شعرة وأختها، فصارت الواحدة كأنها تابعة للأخرى مساوية لها في طريقها. (٤)

القصاص اصطلاحا : القصاص في اصطلاح الفقهاء مأخوذ من معناه في اللغة، جاء في المصباح المنير : "مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم

---

(١) ينظر: الصحاح (٢٥٢٦/٦)، مقاييس اللغة (١٢٩/٦)، لسان العرب (٣٩٧/١٥).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٧).

(٣) مقاييس اللغة (١١/٥).

(٤) ينظر: الصحاح (١٠٥١/٣،) مقاييس اللغة (١١/٥)، لسان العرب (٧٣/٧).

غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع. "[١]

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للقصاص، وبينها تقارب في معناها، فمن تلك التعريفات:

١. "القتل بإزاء القتل وإتلاف الطّرف بإزاء إتلاف الطّرف"[٢].

٢. "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل". [٣]

٣. "أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه".[٤]

وبهذا يتبين أن القصاص في اصطلاح الفقهاء مأخوذ من معناه في اللغة، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل، فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، وذلك لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به. [٥]

(١) (٤١٥/٧) .

(٢) طلبة الطلبة (٣٣٣/١)

(٣) التعريفات للجرجاني (٢٢٥/١). وانظر: دستور العلماء (٥١/٣)، التعريفات الفقهية (ص١٧٤)، معجم لغة الفقهاء (٣٦٤/١) .

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٧).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/٢)

المبحث الأول: المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بالسيف

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الجاني إذا قتل بالسيف فيقص منه بالسيف، ولا يجوز الاقتصاص منه بغير السيف؛ ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.[٥] فدلت الآية على أن من قتل بالسيف فإنه يقتل به مماثلة لعدوانه. [٦]

الدليل الثاني : حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف).[٧] وفي الحديث التنصيص على استيفاء استيفاء القود بالسيف . [٨]

الدليل الثالث: أن السيف أجرى الآلات وأمضاها، فإذا قتل بالسيف واقتص منه بغير السيف فقد أخذ منه فوق حقه؛ لأن حقه في القتل، وقد قتل وعذب. [٩]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١٦)، المبسوط (٢٢٦/٢٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٤٦/١٢) ، مواهب الجليل (٣٣١/٨).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي(٢٩٤/٣)، البيان للعمراني (٤١٤/١١).

(٤) ينظر: المغني (٣٩١/٩)، كشاف القناع(٢٧٩/١٣).

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩٢.

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي(٢٩٤/٣)، البيان للعمراني (٤١٤/١١).

(٧) والحديث يأتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

(٨) ينظر: المبسوط (٢٢٧/٢٦) .

(٩) ينظر: المهذب للشيرازي(٢٩٤/٣)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٥٨/١٨).

المبحث الثاني: المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بغير السيف

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي القصاص أن يزيد على حقه، مثل أن يقتل الجاني فيزيد الولي بقطع أطرافه أو بعضها؛ والأصل في ذلك عموم الأدلة الدالة على الأمر بالعدل، وعلى النهي عن التعدي والإسراف في القتل، كقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ (١)، وقوله : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.(٢)

قال القرطبي : "فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله، قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير. الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل، قاله طلق بن حبيب. **وكله مراد**؛ لأنه إسراف منهي عنه "(٣)

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/١٠)

٢- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[١] على أن الجناية إن كانت بغير السيف، ورضي ولي الدم أن يكون القصاص بالسيف، فإن له هذا ويقتل الجاني بالسيف في هذه الحال؛ لأن السيف أسهل و أسرع في إزهاق الروح، فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز. [٢]

٣- اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الجناية بغير السيف، ولم يرض ولي المقتول من استيفاء القصاص بالسيف، هل يقتل القاتل بالسيف أو بمثل ما قتل؟ على قولين :

القول الأول : أنه يقتل بالسيف، ولا يجوز القود بغير السيف، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وبه قال عطاء والثوري[٥]- رحمهما الله-.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١٦)، المبسوط (٢٢٦/٢٦)، الذخيرة (٣٤٧/١٢)، مواهب الجليل(٣٣١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٦/١٢)، المهذب للشيرازي(١٩٤/٣)، المغني (٣٩١/٩)، كشاف القناع(٢٧٩/١٣).

وخالف ابن حزم كما في كتابه المحلى(٢٥٨/١٠)، فأوجب المماثلة في هذه الحال، وجعل انتقال الولي إلى السيف من التعدي، وخلاف ما أمر الله به تعالى من المماثلة والعقاب بمثل ماعوقب به، وهذا جريا على ظاهريته -رحمه الله-، لكنه قول شاذ مخالف لما عليه عامة الفقهاء، فحتى من يقول بالمماثلة منهم أجازوا القتل بالسيف إن رضي أولياء الدم؛ لأن الحق لهم وقد تنازلوا عن بعضه.

(٢) ينظر: الذخيرة (٣٤٧/١٢)، مواهب الجليل(٣٣١/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٦/١٢)، المهذب للشيرازي(١٩٤/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢١/١٦)، والمبسوط (٢٢٦/٢٦)، حاشية ابن عابدين(٥٣٧/٦).

(٤) ينظر: المغني(٣٩١/٩)، الإنصاف (١٧٨/٢٥)، شرح منتهى الإرادات(٤٦/٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٨٧/٩) .

جاء في بدائع الصنائع: "فصل : وأما بيان ما يستوفى به القصاص ، وكيفية الاستيفاء فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا".[١]

وفي المبسوط: "أما بيان نفي استيفاء القود بغير السيف وبها يقول علماؤنا رحمهم الله، فإن القصاص متى وجب فإنه يستوفى بطريق حز الرقبة بالسيف ولا ينظر إلى ما به حصل القتل".[٢]

وجاء في المغني: "اختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء، فروي عنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وبه قال عطاء والثوري".[٣]

وفي الإنصاف: "ولا يستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف، في إحدى الروايتين، وهو المذهب".[٤]

القول الثاني : أنه يقتل بمثل ماقتل به، فلو غرقَّه، أو رماه بحجر، أو رماه من شاهق، أو ضربه بخشب، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات، فللولي أن يقتص منه بمثل جنايته. وهذا مذهب المالكية [٥]، والشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة [٧]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور [٨]، واختاره الإمام ابن تيمية [٩]، والإمام ابن القيم[١٠] –رحم الله

---

(١) (٣٢١/١٦).

(٢) (٢٢٦/٢٦).

(٣) (٣٩١/٩).

(٤) (١٧٨/٢٥).

(٥) ينظر: مختصر خليل(ص٢٣٢)، الذخيرة (٣٤٦/١٢)، الشرح الكبير للدردير(٢٦٥/٤).

(٦) ينظر: الأم (٦٢/٦)، المهذب للشيرازي (١٩٤/٣)، البيان للعمراني(٤١٤/١١).

(٧) ينظر: المغني(٣٩١/٩)، الإنصاف (١٧٨/٢٥).

(٨) ينظر: المغني (٣٩١/٩).

(٩) ينظر: الاختيارات (٥٩٦/١).

(١٠) ينظر: إعلام الموقعين (٣٢٧/١).

الجميع-.

جاء في مختصر خليل: "وقتل بما قتل ولو نارا" [١]

وفي الذخيرة: "إن قتل بحجر قتل به أو قتله خنقا خنق أو غرقه غرق أو بعصى قتل بعصا".[٢]

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله-:" فإن كان خنقه بحبل حتى قتله خلي بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله".[٣]

وجاء في المهذب: "فإن أحرقه أو أغرقه أورماه بحجر أورماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك".[٤]

وقال الإمام ابن تيمية-رحمه الله-: "ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن محرماً في نفسه، أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد".[٥]

وقال الإمام القيم-رحمه الله-:" وإن كان غير ذلك، كتحريقه بالنار والقائه في الماء، ورض رأسه بالحجر، ومنعه من الطعام والشراب حتى يموت، فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل"[٦]

(١) (ص٢٣٢).
(٢) (٣٤٦/١٢).
(٣) (٦٢/٦).
(٤) (١٩٤/٣).
(٥) الاختيارات (٥٩٦/١).
(٦) إعلام الموقعين (٣٢٧/١).

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لاقود إلا بالسيف بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف).[1]

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف .[2]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ وذلك أن هذا الحديث روي من طرق كلها ضعيفة :

الطريق الأول : رواه ابن ماجة[3] والبيهقي[4] من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف لا يحتج به كما قال البيهقي.[5]

وقال ابن الجوزي : "وأما حديث النعمان الثاني والثالث فيرويهما جابر

---

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الديات ، باب لاقود إلا بالسيف ، رقم (٢٦٦٧)، قال الإمام أحمد كما نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٣٦٥): "ليس إسناده بجيد"، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن رجب وابن حجر وابن الملقن وغيرهم كما سيأتي.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢٧/٢٦) .

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الديات ، باب لاقود إلا بالسيف ، رقم (٢٦٦٧) .

(٤) ينظر: السنن الكبرى ، باب ماروي في أن لاقود إلا بالحديدة ، رقم(١٦٥١٤)

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار ، باب القصاص بغير السيف ، رقم (٥٠٩٢) .

الجعفي، وقد اتفق على تكذيبه."[١]

الطريق الثاني : رواه ابن ماجة[٢] والبيهقي[٣] من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، فقال: "مبارك بن فضالة لايحتج به".[٤]

وقال ابن أبي حاتم بعد أن ذكر هذا الوجه:"قال أبي: هذا حديث منكر".[٥]

الطريق الثالث: رواه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو مجمع على تركه كما نقل ابن الجوزي في تحقيقه. [٨]

الطريق الرابع : رواه الطبراني[٩]والبيهقي[١٠]من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

---

(١) التحقيق في أدب الخلاف (٣١٤/٢) .

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب لاقود إلا بالسيف ، رقم (٢٦٦٨) .

(٣) ينظر: السنن الكبرى ، باب ماروي في أن لاقود إلا بالحديدة ، رقم(١٦٥١٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ، علل أخبار رويت في الديات ، رقم (١٣٨٨)

(٦) ينظر: سنن الدرقطني، كتاب الديات ، رقم : (٣١٠٩) .

(٧) ينظر: السنن الكبرى، باب ماروي في أن لاقود إلا بالحديدة ، رقم (١٦٥١٦) .

(٨) ينظر: التحقيق في أدب الخلاف (٣١٤/٢) .

(٩) المعجم الكبير ، رقم : (٩٩٠١) .

(١٠) السنن الكبرى ، باب ماروي في أن لاقود إلا بالحديدة ، رقم (١٦٥١٧) .

وفي إسناده سليمان بن أرقم المجمع على تركه. قال ابن حجر: "وإسناده ضعيف جدا"[١]

الطرق الخامس : رواه الدارقطني[٢]عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .قال ابن حجر: "وفيه معلى بن هلال وهو كذاب"[٣]

فالحديث ضعيف من جميع طرقه، كما قال الإمام أحمد: "يروى: لا قود إلا بالسيف، وليس إسناده بجيد"[٤]، وقال ابن عدي: "طرقه كلها ضعيفة"[٥]، وقال البيهقي : "وروي من أوجه أخر كلها ضعيف "[٦]، وقال ابن الملقن :" فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة".[٧]

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث فهو محمول على ما كان القتل فيه بالسيف أو الحديدة؛ إذ هو الغالب في الجنايات، فالحديث خرج مخرج الغالب[٨].

الدليل الثاني : عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: ثنتان حفظتهما عن رسول اللهﷺقال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا

(١) التلخيص الحبير (٢٦١٨/٥) .
(٢) سنن الدرقطني ، كتاب الديات ، رقم : (٣١١٠) .
(٣) التلخيص الحبير (٢٦١٩/٥) .
(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٥)
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٨/١٠).
(٦) معرفة السنن والآثار ، باب القصاص بغير السيف ، رقم (٥٠٩٢) .
(٧) البدر المنير (٣٩٠/٨)
(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٨/١٢).

القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته). [١]

وجه الدلالة: أن النبيﷺ أمر الناس بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك .[٢]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم أن المماثلة في القصاص، وقتل الجاني بمثل ما قتل لايعد إحسانا، بل إن العدل وأخذ الجاني بمثل جنايته هو غاية الإحسان في القتل.[٣]

الوجه الثاني: على التسليم بأن أخذ الجاني بمثل جنايته لايعد إحسانا، إلا أن عمومه مخصوص بالأدلة الدالة على المماثلة في استيفاء القصاص.

الدليل الثالث : أحاديث النهي عن المثلة وعن صبر البهائم، ومن تلك الأحاديث:

١. عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النُهْبة والمُثْلة.[٤]

٢. عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، رقم: (٥١٦٧) .

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١٨٤/٣)، تبيين الحقائق(١٠٦/٦).

(٣) ينظر: المحلى (٢٥٨/١٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: (٥٥١٦).

قال: فقال أنس:(نهى رسول اللهﷺأن تصبر البهائم).[1]

٣. عن ابن عباسرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن النبيﷺقال : (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا).[2]

وجـه الدلالـة: أن النصوص الشرعية نهت عن المثلة وعن حبس مافيه روح لقتله، وقتل الجاني بمثل جنايته داخل في هذا، قال الطحاوي : "ويدخل أيضا على من يقول إن الجاني يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله: أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله. وقد نهى رسول اللهﷺعن ذلك، ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي؛ ألا ترى لو أن رجلا نكح رجلا فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل، ولكن يجب له أن يقتله؛ لأن نكاحه إياه حرام عليه، فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها".[3]

ونـوقش : أن المثلة المنهي عنها هي ما كانت ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصا مماثلة لفعل الجاني، فهذا مما جاء به الشرع، كما أن من جدع أنف إنسان، وفقأ عيني آخر، وقطع شفتي ثالث، وقلع أضراس رابع، وقطع أذني خامس، فإنه يفعل ذلك به كله، مع أن هذا من أعظم المثلة، لكنه جاز قصاصا، ومثله إقامة الحد، كالرجم للمحصن، وكالقطع أو الصلب للمحارب فهذه مما جاء بها الشرع مع أن ظاهره أنه من المثلة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم: (٥٥١٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم ، رقم : (٥١٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم ، رقم : (٥١٧١) .

(٣) شرح معاني الآثار (١٨٤/٣)

لكنه مشروع جمعا بين الأدلة، ولا يعد من المثلة المنهي عنها، فكذلك القاتل لا يمثل به ابتداء، فإذا مَثَّل في المقتول مثلنا به؛ جمعا بين الأدلة. (١)

الدليل الرابع : "أن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكون التحريق و التغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاما".(٢)

ونوقش : أن المراد الاجتهاد وتحري المماثلة والتسوية بين الفعلين ، فمتى ما فعل ذلك كان قد أدى ما يقدر عليه من العدل، وأما ما حصل من تفاوت الألم فهو خارج عن قدرته، كما أن الجاني لو قتل بالسيف فإنه يقتل به، وربما لايموت من ضربة واحدة، فيضرب ثانية وثالثة، فأما لو رض رأسه بين حجرين مثلا فضربناه بالسيف، فهنا قد تيقنا من عدم المماثلة، قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله–:" ...فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته، وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه، فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه، وأنه يتعذر معه وجودها بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن".(٣)

الدليل الخامس : أن المقصود من القصاص إزهاق روح القاتل، وتعطيل الكل وإتلاف الجملة؛ لمعنى الانتقام واستحقاق القتل شرعا، وأما صورة الفعل فغير مقصودة، فيجب مراعاة ذلك المقصود دون صورة الفعل.(٤)

---

(١) ينظر: المحلى (٣١١/١١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٢/٢)، فتح الباري (٢٠٠/١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٨/١٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٨/١٨) .

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢٧/٢٦)، المغني(٣٩١/٩).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ إذ جاءت نصوص شرعية استدل بها أصحاب القول الثاني على جواز القود بمثل جناية الجاني كما سيأتي في أدلتهم، وبه يتحقق كمال التشفي والانتقام.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المماثلة في القصاص بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.(١)

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.(٢)

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.(٣)

وجه الدلالة من الأدلة الثلاث: أن هذه الآيات دلت على جواز المماثلة في العقوبات، وهي عامة لم تفرق بين عقوبة وعقوبة، وأعظم تلك العقوبات وأولاها جناية القتل، قال القرطبي :"لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور".(٤)

وقال ابن العربي:" تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح، وعموم

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٤

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٦

(٣) سورة الشورى ، الآية٤٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٢/٢) .

صريح".[١]

ويناقش: بأن عموم هذه الآيات مخصوص بحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف).[٢]

ويجاب: بأن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه كما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الرابع : قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. [٣]

وجه الدلالة: أن مسمى القصاص لا يتأتى إلا إذا كانت العقوبة بالمماثلة ، فسمى جزاء الجاني واستيفاء حقه قصاصا ؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، قال الجصاص في أحكام هذه الآية: "واقتضى ظاهره وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به من قولك اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله"[٤]، وقال ابن رشد: "وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، والقصاص يقتضي المماثلة "[٥]، وقال ابن القيم: "واسم القصاص يقتضيه؛ لأنه يستلزم المماثلة"[٦].

الدليل الخامس : حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها. فقال لهم رسول الله ﷺ : (إن

(١) أحكام القرآن (٢٢/١) .
(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.
(٤) أحكام القرآن للجصاص(١٦٤/١).
(٥) بداية المجتهد (٤٠٤/٢).
(٦) إعلام الموقعين (٣٢٧/١) .

شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها)، ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقتل العرنين بالسيف، بل قتلهم كقتلتهم للرعاء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وإليه مال البخاري، فنقل عن قتادة بعد أن روى حديث العرنيين: "بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة"(٢)، وقال ابن حجر: "ذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال بن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة"(٣)

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنه يشترط في ثبوت النسخ معرفة المتقدم من المتأخر، وهو متعذر هنا كما قال ابن الجوزي: "وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ"(٤)

واعترض: بأنه لايسلم تعذر العلم بالتاريخ، فأحاديث النهي عن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٤٤٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، رقم (٣٠١٨).

(٣) فتح الباري (٣٤١/١).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام(٢٣٦/٢)، فتح الباري (٣٤١/١).

التعذيب بالنار متأخر على حديث العرنين؛ يدل عليه ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار)، ثم قال : رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[(١)]، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن، ثم النهي. [(٢)]

الوجه الثاني: أنه يشترط لوقوع النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين بوجه صحيح، وأما إذا أمكن الجمع بين الأحاديث بأي وجه صحيح فلا يصار إلى النسخ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وترك الآخر، والنسخ إنهاء للحكم وعدم إعمال للنص، ولا يحتاج إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بينهما، قال المجد ابن تيمية: "ولا يجوز النسخ إلا مع التعارض فأما مع امكان الجمع فلا، وقول من قال: نسخ صوم يوم عاشوراء برمضان، أو نسخت الزكاة كل صدقة سواها، فليس يصح لو حمل على ظاهره؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان... ويشبه هذا في الأحكام ما إذا أوصى لرجل بشيء ثم أوصى بشيء آخر، فإن الايصاء الثاني لا يتضمن رجوعه عن الأول، وكذا إن أوصى به لآخر تحاصا، وهذه أبعد، وكذا الأوصياء وغير ذلك، وهذا أظهر من أن يدل عليه".[(٣)]

والجمع هنا ممكن كما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول؛ فأحاديث النهي عن المثلة محمولة على ما كانت ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).
(٢) ينظر: فتح الباري (٣٤١/١)، نيل الأوطار(١٨٤/٧).
(٣) المسودة في أصول الفقه (٢٣٠).

كان قصاصا مماثلة لفعل الجاني، فهذا مما جاء به الشرع، كالقصاص فيما دون النفس وإقامة الحدود وغيرها.

الوجه الثاني من المناقشة: أن رسول اللهﷺ إنما أوقع ذلك بالعرنين على سبيل الحرابة.(١)

وأجيب: بأنه لايسلم أن النبيﷺفعل ذلك بهم حرابة بل قصاصا؛ لما جاء عند مسلم أن أنسا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال : إنما سمل النبي ﷺأعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء(٢). قال الحافظ ابن حجر: "ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس: إنما سمل النبيﷺأعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة".(٣)

واعترض: بأن النبيﷺفي الحديث لم يسمل أعين العرنيين فقط، بل قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا، فلو سلم بأنه سمل أعين العرنيين قصاصا، فباقي فعله من قطع أيديهم وأرجلهم وغيرها يحتاج إلى إثبات، قال ابن دقيق العيد متعقبا من قال إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة فاقتص منهم: "قلت: هنا تقصير؛ لأن الحديث ورد فيه المثلة من جهات عديدة، وبأشياء كثيرة فهب أنه ثبت القصاص في سمل الأعين، فماذا يصنع بباقي ما جرى من المثلة؟ فلا بد

(١) ينظر: عمدة القاري(١٤/٢٦٧)

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم:(٤٤٥٣) .

(٣) فتح الباري (١/٣٤٠).

فيه من جواب عن هذا".[١]

وأجيب: بأنه وإن لم يثبت في هذا الحديث، لكنه جاء في مرويات أخرى، ولذا تعقب ابن حجر هذا الاعتراض فقال: "قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي"[٢]، ولعله يشير إلى ماذكره ابن سعد في طبقاته: "...فغدوا على اللقاح فاستاقوها، فيدركهم يسار مولى رسول اللهﷺومعه نفر، فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات".[٣] وجاء عن الزهري: "أن العرنيين قتلوا يسارًا راعى النبي ﷺ، ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح".[٤]

الدليل السادس : حديث أنس بن مالكرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: أن جارية وجد رأسها قد رضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك، فلان فلان حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول اللهﷺأن يرض رأسه بالحجارة . [٥]

وجه الدلالة: أن النبيﷺرضَّ رأس اليهودي كما رضَّ رأس الجارية، فدل على مشروعية المماثلة في القصاص، قال ابن رجب: "قال أحمد: يروى(لا قود إلا بالسيف)، وليس إسناده بجيد، وحديث أنس -يعني: في قتل

(١) إحكام الأحكام(٢/٢٣٦).

(٢) فتح الباري (١/٣٤١).

(٣) طبقات ابن سعد(٢/٧١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٨/٤٢٢)

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، رقم (٦٨٧٦)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ، رقم (٤٤٥٨).

اليهودي بالحجارة– أسند منه وأجود."[١] وقال النووي في فوائد هذا الحديث:" ومنها: أن الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو". [٢]

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما قتله؛ لأنه بجنايته كان ناقضاً للعهد . [٣]

وأجيب: بأنه لا يسلم أن قتله كان لأجل نقض العهد، وليس هذا قتل نقض العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق.[٤]

الدليل السابع : حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أن النبي ﷺ قال: (من عَرَّض عَرَّضنا له، من حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه).[٥]

ونوقش : بأن هذا الحديث لا يثبت ولايصح عن رسول الله ﷺ ، وإنما قاله زياد بن معاوية في خطبته.[٦]

الدليل الثامن : القياس على الحدود، فإن القتل تارة إنما يكون مستحق لله

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٥)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥٨/١١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣٢٧/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب عمد القتل بالحجر وغيره ، رقم (١٦٤١٥) ، وفي معرفة السنن والآثار، باب النباش ، رقم (٤٠٩/١٢) ثم قال : "وفي هذا الإسناد بعض من يجهل"، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٧/٢): " هذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته "، وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦١٧/٥) : "...وإنما قاله زياد في خطبته" .

(٦) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٧/٢)، التلخيص الحبير (٢٦١٧/٥).

تعالى، وتارة للآدميين، فلما تنوع في حق الله تعالى بالسيف والرجم ونحوه جاز أن يتنوع في حق الآدميين.[١]

الدليل التاسع : أن المقصود من القصاص أو من مقاصده التشفي، وإنما يكمل التشفي إذا قُتل القاتل بمثل ما قتل. [٢]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة، يظهر –والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الثاني وهو أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٧/١٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه(٤٧٦/١٥)، العزيز شرح الوجيز(٢٧٦/١٠).

المبحث الثالث: المماثلة في استيفاء القصاص إن كانت الجناية بوسيلة منهي عنها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجناية بما كان محرما في نفسه.

تمهيد: المراد بالمُحرَّم هنا: ما كان محرما في نفسه لحق الله تعالى، وإلا فإن التعذيب والقتل بالنار والسم وغيرها محرمة ابتداء إذا لم تكن على سبيل المقابلة، بل حتى القتل بالسيف بغير حق من المحرمات، لكن المراد ماكان محرما في ذاته، كما لو أن الجاني قتل المجني عليه بسحر، أو لواط، أو تجريعه الخمر.(١)

تحرير محل النزاع :

١- اتفق الفقهاء على أنه الجاني إن قتل بأمر محرم في نفسه، فإنه لايقتل بمثل ما قتل، كما لو قتله بسحر، أو قتله باللواط وهو يقتل غالبا كأن لاط بصغير، أو قتله بتجريع الخمر، فيثبت القصاص في هذه الصور، لكنه لا يفعل به كما فعل ، فلا يقتل بالسحر ولا باللواط ولا بتجريعه الخمر بإجماع العلماء؛ لأنه معصيتة في ذاته، قال ابن قدامة: "وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل أن لاط به فقتله، أو جرعه خمرا، أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقًا"(٢) ، وكذا قال ابن حجر: "قال ابن العربي: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية، كالخمر واللواط والتحريق، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، الأوّلين بالاتفاق"(٣)، وقال ابن القيم: "إن كان الفعل محرما لحق الله، كاللواط وتجريعه الخمر لم

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة(٢٧٤/٣)، الاختيارات لابن تيمية (٥٩٦/١).
(٢) المغني (٣٩١/٩).
(٣) فتح الباري (٢٠٠/١٢).

يفعل به كما فعل اتفاقًا".[١]

٢- اتفق الفقهاء على أن الجاني إن قتل بالسحر فإنه يقتل بالسيف؛ لأن عموم السحر حرام، ولا شيء منه مباح فيشبهه، ولا ينضبط، وتختلف تأثيراته.[٢]

٣- اختلف الفقهاء في القتل باللواط أو تجريع الخمر، هل يعدل إلى السيف أو يقتل بما يشبه فعلته على قولين:

القول الأول : أنه يُقتل بالسيف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة.[٦]

القول الثاني : أنه يقتل بما يشبه فعله، فإن قتله بتجريعه الخمر يقتل بتجريعه الماء أو الخل أو شيء مرٍّ حتى يموت، وإن قتله باللواط فيفعل به بخشبة مثل ما فعله ويقتل بها، وهذا القول وجه عند الشافعية، وهو قول أبي إسحاق المروزي وغيره منهم.[٧]

(١) إعلام الموقعين (٣٢٧/١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين(٢٢٩/٩)، مغني المحتاج (٣٥٩/١٥).
(٣) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٢١/١٦).
(٤) ينظر: مختصر خليل (ص٢٣٢)، شرح الدردير(٢٦٥/٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين(٢٢٩/٩)، مغني المحتاج (٣٥٩/١٥).
(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة(٢٧٤/٣)، الإنصاف (١٧٨/٢٥).
(٧) ينظر: روضة الطالبين(٢٢٩/٩)، مغني المحتاج (٣٥٩/١٥).

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول : أن المماثلة هنا متعذرة؛ لأن هذا الفعل محرم لعينهعلى الفاعل والمفعول به، فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف، كما لو قتله بالسحر فإنه يقتل بالسيف.[١]

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني : بأنه لما تعذر قتل الجاني بمثل ماقتل به حقيقة، فعل به ما هو أشبه بفعله.[٢]

ونوقش : بعدم حصول المماثلة بذلك، فلا فائدة له.[٣]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر رجحان القول الأول وهو العدول إلى السيف في تلك الصور؛ وذلك أنه لما تعذر الاستيفاء بالمثل يصار إلى الأصل وهو السيف، ولا معنى لما قالوه في تلك الصور، بل هو أمر مستنكر.

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٢/١٤٠)، روضة الطالبين(٩/٢٢٩)، بحر المذهب(١٢/١٢٨)، مغني المحتاج (١٥/٣٥٩).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي(٣/١٩٤).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج(٧/٣٠٦).

المطلب الثاني: الجناية بالنار والسم.

اختلف الفقهاء –حتى القائلون منهم بالمماثلة– في حكم المماثلة إذا كانت الجناية بالنار أو السم، هل يقتل القاتل بالنار أو السم أم لا؟ على قولين :

القول الأول: أنه يقتل بالسيف، ولا يجوز أن يُقتل بمثل ما قتل، وإليه ذهب القائلون بعدم مشروعية المماثلة كما هو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، وهو قول عند المالكية اختاره ابن الماجشون – رحمه الله–.[٣]

جاء في الجوهرة النيرة: "ولا يستوفي القصاص إلا بالسيف سواء قتله به أو بغيره من المحدد أو **النار**".[٤]

وفي الإقناع للحجاوي: "ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق، سواء كان القتل به أو بمحرم لعينه، كسحر وتجريع خمر ولواط، أو قتله بحجر أو تغريق أو **تحريق**..." [٥]

القول الثاني: أنه يقتل بمثل ما قتل، فإن قتل بالنار قُتل بها، وإن قتل بالسم قُتل به، وهو المشهور عند المالكية[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، اختارها الإمام ابن تيمية [٩]، والإمام ابن القيم–

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٢٦)، الجوهرة النيرة(١٢٥/٢).
(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة(٢٧٤/٣)، الإقناع للحجاوي(١٨٤/٤).
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٨/٢).
(٤) (١٢٥/٢).
(٥) (١٨٤/٤).
(٦) ينظر: مختصر خليل (ص٢٣٢)، شرح الخرشي (٢٩/٨).
(٧) ينظر: الأم (٦٢/٦)، روضة الطالبين(٢٢٩/٩).
(٨) ينظر: الكافي لابن قدامة(٢٧٤/٣)، الإنصاف (١٧٨/٢٥).
(٩) ينظر: الاختيارات (٥٩٦/١).

رحمهما الله-. [١]

جاء في شرح الخرشي: "المشهور من المذهب أن القاتل يقتل بالذي قتل به ولو كان نارا".[٢]

وفي روضة الطالبين: "إذا قتله قتلا موحيا بمحدد، كسيف وغيره، أو بمثقل، أو خنقه، أو غرقه في ماء، أو ألقاه في نار، أو جوعه حتى مات، أو رماه من شاهق، فللولي أن يقتله بمثل ما قتل به".[٣]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز أن يُقتل بالنار أو السم، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار)، ثم قال : رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[٤]، وفي رواية عند أبي داود قال: (...فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار).[٥]

الدليل الثاني : ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه حرَّق قوما، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال : (لا تعذبوا بعذاب

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٢٧/١).

(٢) (٢٩/٨).

(٣) (٢٢٩/٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).

(٥) سنن أبي داود، باب فى كراهية حرق العدو بالنار، رقم (٢٦٧٥) .

الله)، ولقتلتهم كما قال النبيﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).[١]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبيﷺنهى عن القتل بالنار، فدل الحديثان على عموم تحريم القتل بالنار، ويلحق به السم؛ لأنه نار باطنة.[٢]

ونوقش : بأن أحاديث النهي عن القتل بالنار محمولة على غير القتل بمحرق، أما لو قتل بمحرق فإنه يقتل بها؛ جمعا بين النصوص.[٣]

وقد أشار البخاري إلى المعنى، فجمع بين حديث: (لا تعذبوا بعذاب الله) وحديث العرنيين، قال العيني: "ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا، وقد نهى النبيﷺعن التعذيب بالنار؟ ... قيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبيﷺبما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ولم يذكره البخاري... فلذلك بوب البخاري في كتابه، وقال: باب إذا حرق المشرك هل يحرق؟ ووجهه: أنه لما سمل أعينهم وهو تحريق بالنار استدل به أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء[٤] أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم. وقال ابن المنير: وكان البخاري جمع بين حديث: (لا تعذبوا بعذاب الله) وبين هذا، بحمل الأول على غير سبب، والثاني على مقابلة السيئة بمثلها."[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم(٣٠١٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١) .

(٣) ينظر: المغني (٣٩١/٩).

(٤) وهذا محل نظر؛ فقد جاء التصريح به في صحيح مسلم أن أنسارَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– قال: إنما سمل النبي ﷺأعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

(٥) عمدة القاري (٩٧/٥) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن القاتل يقتل بمثل ما قتل بما يأتي:

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على جواز المماثلة في القصاص، كقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (١)، قال القرطبي في تفسيره للآية: "وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك -يعني بالنار أو السم-؛ لعموم الآية". (٢)

الدليل الثاني : حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قصة العرنيين، وفيه: ... فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأُحْميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة، يستسقون فما يسقون، حتى ماتوا.(٣) وفي رواية لمسلم أن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد حرق أعين العرنيين لما حرقوا أعين الرعاء، فدل على جواز تحريق القاتل إذا حرَّق المقتول، ولذا استدل به البخاري على جواز تحريق المشرك إذا حرَّق مسلما، فترجم للحديث بقوله:

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٨/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٣٠١٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم:(٤٤٥٣) .

"باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق "[١]

الدليل الثالث: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أن النبي ﷺ قال: (من عَرَّض عَرَّضنا له، من حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه).[٢]

ونوقش : بأن هذا الحديث لا يثبت ولايصح عن رسول الله ﷺ، وإنما قاله زياد بن معاوية في خطبته.[٣]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به ولو كان بنار أو بسم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

(١) صحيح البخاري (٧٥/٤) . وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٧٩/٥).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٧.

(٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٧/٢)، التلخيص الحبير (٢٦١٧/٥).

المطلب الثالث: الجناية بما كان فيه تعذيب.

تقدم أن المالكية يرون المماثلة في القصاص، لكن وقع بينهم خلاف في حكم الممالثلة في القصاص إذا كانت الجناية بما فيه تعذيب، كتكرار الضرب بالعصا والحجارة حتى الموت، أو قطع الأعضاء وفقأ العين، أو منعه من الطعام والشراب حتى الموت، ونحوها.

وقد تعددت تعبيرات المالكية عن هذه المسألة؛ فمنهم من يعبر بالتعذيب، كما قال ابن العربي:" والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف" [(١)]، وقال القرطبي في تفسيره: " وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب" [(٢)].

من المالكية من يعبر عن المسألة بالقتل بما يطول قتله، كما قال خليل في مختصره:"قتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر أو لواط وسحر وما يطول"[(٣)]، وغلب استعماله عند شراح المختصر[(٤)]، وكذلك استعمله ابن رشد في بداية المجتهد فقال: "... قالوا إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح" [(٥)].

والتعبير بالتعذيب أدق؛ فإنه يشمل الصور التي فيها طول القتل ظاهر كحبسه ومنعه من الطعام أو الشراب حتى الموت، ويشمل الصور التي لا يكون الطول فيها ظاهر، كتكرار الضرب بالعصا والحجارة ورميه بالنبل ونحوه، والطول فيها نسبي، وإنما أدخلوها تبعاً، وكأن الجامع لتلك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٢١٩/١).

(٢) تفسير القرطبي(٣٥٨/٢).

(٣) (٢٣٢/١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل(٣٣٠/٨)، شرح الخرشي (٢٩/٨)، الشرح الكبير للدردير(٢٦٥/٤).

(٥) (٤٠٤/٢).

الصور عندهم هو التعذيب، ولهذا المعنى أشار ابن العربي فقال:" والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف ، وإلى هذا يرجع جميع الأقوال".[١]

وهذه المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى: إن كان الجاني قد فعل ما يكون به التعذيب قاصدا التعذيب، فالخلاف فيها كالخلاف في أصل المسألة؛ وذلك أن فقهاء المالكية متفقين في هذه الصورة على أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل، قال ابن العربي :" واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل ذلك به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتله الرعاء حسبما روي في الصحيح "[٢]

الصورة الثانية: أن يقتله بما فيه تعذيب بطريق المدافعة والمغالبة لا أنه قاصداً التعذيب، فاختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنه يقتل بالسيف، وإليه ذهب القائلون بعدم مشروعية المماثلة ابتداء كما هو مذهب الحنفية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، وهذا القول هو ما ذهب إليه المالكية في الأصح عندهم، فهي من المسائل المستثناة من المماثلة.[٥]

القول الثاني: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل، وهو رواية عند

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٢١٩/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٢٢٠/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢٦/٢٦)، الجوهرة النيرة(١٢٥/٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة(٢٧٤/٣)، الإقناع للحجاوي(١٨٤/٤).

(٥) ينظر: التاج والإكليل(٣٣٠/٨)، شرح الخرشي (٢٩/٨)، الشرح الكبير للدردير(٢٦٥/٤).

المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، اختارها الإمام ابن تيمية [٤]، والإمام ابن القيم-رحمهما الله-.[٥]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول أن الجاني يقتل بالسيف إن قتل بما فيه تعذيب، بما يأتي:

الدليل الأول: ماتقدم في أصل المسألة من أدلة على أن القاتل يقتل بالسيف مطلقا، كحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف).[٦]

ونوقش: بما تقدم من المناقشات الواردة على أدلة هذا القول.

الدليل الثاني: استدل على المالكية على استثناء هذه المسألة من حكم المماثلة بأن القتل بما فيه تعذيب فعل منهي عنه، فهو كما لو سحره أو جرعه خمر حتى مات به، فإننا نتحول إلى السيف لحرمة الفعل، فكذا في التعذيب. [٧]

ونوقش : بأن التعذيب المنهي عنه ما قد وقع ابتداء فيما لا نص فيه، أما أخذ الجاني بمثل فعلته إذا قتل بالتعذيب فإنه يقتل به؛ جمعا بين النصوص.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٢٢٠).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي(٣/١٩٤)، روضة الطالبين(٩/٢٢٩).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة(٣/٢٧٤)، الإنصاف (٢٥/١٧٨).

(٤) ينظر: الاختيارات (١/٥٩٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٢٧).

(٦) تقدم تخريجه ص١٥.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي(٢/٣٥٨)، شرح الخرشي (٨/٢٩).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الجاني يقتل بمثل مافعل:

الدليل الأول : عموم الأدلة على مشروعية المماثلة في القصاص، كقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.(١)

الدليل الثاني : حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- في قصة العرنيين، وفيه: ... فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأُحْميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة، يستسقون فما يسقون، حتى ماتوا.(٢)

وجه الدلالة: أن النبيﷺقطع أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة ومنع عنهم الماء حتى ماتوا، وهذا قتل بما فيه تعذيب، وماتطول معه الحياة، ويتأخر به القتل، لكنهم لما فعلوا هذا بالرعاة اقتص منهم بمثل فعلهم، فدل على مشروعية المماثلة في القصاص وإن وقع القتل بما فيه تعذيب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما أورد عليها من مناقشة، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أن القاتل يقتل بمثل ماقتل ولو كان القتل بما فيه تعذيب؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، كما يظهر ذلك من المناقشات الواردة عليها.

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٤

(٢) تقدم تخريجه ص٢٧

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على تيسيره إتمام هذا البحث، وأختمه بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- المراد بالمماثلة في استيفاء القصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

٢- اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي القصاص أن يزيد على حقه، مثل أن يقتل الجاني فيزيد الولي بقطع أطرافه أو بعضها.

٣- اتفق الفقهاء على أن الجاني إذا قتل بالسيف فيقتص منه بالسيف، ولا يجوز الاقتصاص منه بغير السيف.

٤- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الجناية إن كانت بغير السيف، ورضي ولي الدم أن يكون القصاص بالسيف، فإن له هذا ويقتل الجاني بالسيف.

٥- اختلف أهل العلم فيما إذا كانت الجناية بغير السيف، ولم يرض ولي المقتول من استيفاء القصاص بالسيف، أيقتل القاتل بالسيف أم بمثل ما قتل، والقول الراجح هو أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به.

٦- اتفق الفقهاء على أنه الجاني إن قتل بأمر محرم في نفسه، فإنه لايقتل بمثل ما قتل، فإن كان بالسحر قتل بالسيف اتفاقا، وإن كان باللواط أو تجريع الخمر فيقتل بالسيف كذلك في قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح.

٧- اختلف الفقهاء في حكم المماثلة إذا كانت الجناية بالنار أو السم، والقول الراجح أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به ولو كان بنار أو بسم.

٨- اختلف الفقهاء في حكم المماثلة إذا كانت الجناية بما فيه تعذيب، كقطع الأعضاء وفقأ العين، أو منعه من الطعام والشراب حتى الموت، والقول الراجح كذلك أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به ولو كان القتل بما فيه تعذيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

فهرس المراجع والمصادر.

١- القرآن الكريم.

1- al8ran alkrym.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر: الناشر: دار الآثار، القاهرة.

2- e7kam ala7kam shr7 3mda ala7kam ،lt8y aldyn m7md bn 3ly al8shyry alm3rof babn d8y8 al3yd ،t78y8: a7md shakr: alnashr: dar alathar ،al8ahra.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- a7kam al8ran laby bkr a7md bn 3ly alrazy algsas ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.

٤- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

4- a7kam al8ran ،lm7md bn 3bd allh alandlsy alm3rof babn al3rby ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly.

٥- الاختيارات الفقهية، لتقي الدين أبي عباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق علي ابن محمد ابن عباس، دار المعرفة، بيروت .

5- ala5tyarat alf8hya ،lt8y aldyn aby 3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany ،t78y8 3ly abn m7md abn 3bas ،dar alm3rfa ، byrot .

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

6- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn،laby 3bdallh shms aldyn m7md bn aby bkr alm3rof babn al8ym algozya ،t78y8: mshhor al slman ،alnashr: dar abn algozy ،al6b3a alaoly.

٧- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د.عبدالله التركي، الناشر: دار عالم الكتب.

7- al e8na3 l6alb alantfa3 ،lshrf aldyn mosy bn a7md al7gaoy ، t78y8: d.3bdallh altrky ،alnashr: dar 3alm alktb.

٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

8- alam ،lm7md bn edrys alshaf3y ،dar alm3rfa ،byrot ،al6b3a althanya.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهج الإمام أحمد ابن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر.

9- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf 3la mnhg al emam a7md abn 7nbl ،l3la2 aldyn aby al7sn 3ly abn slyman almrdaoy ، t78y8 d.3bdallh altrky ،dar hgr ،msr.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، دار مصطفى الحلبي، مصر ، الطبعة الرابعة.

10- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،lm7md bn a7md bn m7md bn rshd al7fyd ،dar ms6fy al7lby ،msr ،al6b3a alrab3a.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

11- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،l3la2 aldyn alkasany ،t78y8: m7md m7md tamr ،alnashr: dar al7dyth ،al8ahra.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي، تحقيق مصطفى أبو الخيط ورفاقه، دار الهجرة، الرياض.

12- albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr،labn alml8n srag aldyn 3mr bn 3ly alshaf3y،t78y8 ms6fy abo al5y6wrfa8h،dar alhgra،alryad.

١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

13- bghya alo3aa fy 6b8at allghoyynwaln7aa،lglal aldyn alsyo6y، t78y8: m7md abo alfdl ebrahym،alnashr: dar alfkr،al6b3a althanya،1399h**1979-**m.

١٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، الناشر: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

14- alblgha fy tragm a2ma aln7owallgha m7md bn y38ob alfyroz abady،t78y8: m7md almsry،alnashr: dar s3d aldyn،dmsh8، al6b3a alaoly،1421h**2000-**m.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

15- albyan fy mzhb al emam alshaf3y،laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany،alnashr: dar almnhag،al6b3a alaoly، 1421 h**2000 -** m.

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

16- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl،lm7md bn yosf al3bdry alm3rof babn almoa8،alnashr: dar alktb al3lmya،al6b3a alaoly، 1416h**1994-**m.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

17- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28،l3thman bn 3ly alzyl3y، alnashr: dar alktab al eslamy،al6b3a althanya.

١٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن لبن محمد الجوزي، تحقيق مسعد عبدالحليم السعدني، دار الكتب العلمية ، بيوت، ١٤١٥هـ.

18- alt78y8 fy a7adyth al5laf،laby alfrg 3bd alr7mn lbn m7md algozy،t78y8 ms3d 3bdal7lym als3dny،dar alktb al3lmya ، byot ،1415h..

١٩- التعريفات للجرجاني ، لعلي بن محمد ابن علي الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

19- alt3ryfat llgrgany ،l3ly bn m7md abn 3ly algrgany ،t78y8 ebrahym alabyary ،dar alktab al3rby ،byrot .

٢٠- تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لمحمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

20- tfsyr alrazy almsmy mfaty7 alghyb ao altfsyr alkbyr،lm7md bn 3mr altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy،alnashr: dar alfkr ،byrot ،al6b3a alaoly ،1401h..

٢١- تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د.عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

21- tfsyr al8r6by almsmy balgam3 la7kam al8ran laby 3bdallh m7md bn a7md al8r6by،t78y8: d.3bdallh altrky،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly ،1427h..

٢٢- تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

22- tfsyr almnar almsmy tfsyr al8ran al7kym ،lm7md rshyd rda ، alnashr: dar almnar ،al8ahra ،al6b3a althanya ،1366h**1947-**m.

٢٣- التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الرياض.

23- altl5ys al7byr ،laby alfdl a7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ،t78y8 m7md althany bn 3mr bn mosy ،dar adoa2 alslf ،alryad .

٢٤- تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة دراسة تأصيلية، لعبد العزيز بن سليمان التويجري، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

24- tnfyz 38oba al8tlwal863 balosa2l al7dytha drasa tasylya ،l3bd al3zyz bn slyman altoygry ،rsala magstyr fy gam3a nayf al3rbya ll3lom alamnya.

٢٥- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

25- gam3 al3lomwal7km ،laby alfrg 3bdalr7mn bn shhab aldyn albghdady alm3rof babn rgb al7nbly ،t78y8: sh3yb alarna2o6 ، alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a alsab3a ،1422h..

٢٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله بن أحمد القرطبي ، تحقيق سمير البخاري ، دار عالم الكتاب ، الرياض ط ١٣٤٤هـ.

26- algam3 la7kam al8ran ،laby 3bdallh bn a7md al8r6by ،t78y8 smyr alb5ary ،dar 3alm alktab ،alryad 6 1344h..

٢٧- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

27- algohra alnyra ،laby bkr m7md bn 3ly al7dady al3bady ، alnashr: alm6b3a al5yrya ،al6b3a alaoly ،1322h..

٢٨- حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

28- 7ashya abn 3abdyn almsmy brd alm7tar 3la aldr alm5tar، lm7md amyn bn 3mr bn 3abdyn،alnashr: dar 3alm alktb، 1432h..

٢٩- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.

29- al7aoy alkbyr laby al7sn 3ly bn m7md albsry alshhyr balmaordy ،dar alktb al3lmya ،1414h..

٣٠- دستور العلماء ، للقاضي عبد ربي النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ.

30- dstor al3lma2، ll8ady 3bd rby alnby bn 3bd rb alrsol ala7md nkry ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1421h..

٣١- الذخيرة في فروع المالكية، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

31- alz5yra fy fro3 almalkya ،laby al3bas a7md bn edrys almalky alm3rof bal8rafy ،t78y8: m7md 7gyws3yd a3rabwm7md bo5bza ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،tons ،al6b3a alrab3a، 2012m.

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

32- roda al6albynw3mda almftyn ،laby zkrya y7yy bn shrf alnooy، alnashr: almktb al eslamy ،byrot ،al6b3a althaltha ،1412h-1991m.

٣٣- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي .

33- snn abn maga ،laby 3bdallh m7md bn yzyd al8zoyny alm3rof babn magh ،mktba aby alm3a6y .

٣٤- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

34- snn aby daod ،lslyman bn alash3th alsgstany ،dar alktab al3rby ،byrot.

٣٥- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

35- snn altrmzy ،laby 3ysy m7md bn 3ysy altrmzy ،a3tny bh: mshhor al slman ،alnashr: mktba alm3arf ،al6b3a alaoly.

٣٦- سنن الدرقطني ، للعلي بن عمر الدارقطني ، مركز التراث للبرمجيات.

36- snn aldr86ny ،ll3ly bn 3mr aldar86ny ،mrkz altrath llbrmgyat

٣٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٤٤هـ .

37- alsnn alkbry ،laby bkr a7md abn al7syn albyh8y ،6b3a mgls da2ra alm3arf alnzamya ،alhnd ،1344h..

٣٨- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

38- syr a3lam alnbla2 ،ll7afz m7md bn a7md bn 3thman alm3rof balzhby ،alnashr: m2ssa alrsala.

٣٩- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر.

39- shr7 al5rshy 3la m5tsr sydy 5lyl ،lm7md bn 3bd allh al5rshy ، alnashr: dar alfkr.

٤٠- شرح القسطلاني على صحيح البخاري والمسمى: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة السادسة، ١٣٠٤هـ.

40- shr7 al8s6lany 3la s7y7 alb5arywalmsmy: ershad alsary lshr7 s7y7 alb5ary lshhab aldyn aby al3bas a7md bn m7md bn aby bkr al8s6lany ،alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya ،bola8 ،msr ، al6b3a alsadsa ،1304h.

٤١- الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية.

41- alshr7 alkbyr ،laby albrkat a7md aldrdyr ،t78y8 m7md 3lysh ، dar e7ya2 alktb al3rbya.

٤٢- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

42- alshr7 alkbyr 3la m5tsr 5lyl ،la7md bn m7md aldrdyr ،m6bo3 m3 7ashya aldso8y ،alnashr: dar alfkr.

٤٣- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ

43- shr7 s7y7 alb5ary ،laby al7sn 3ly bn 5lf alm3rof babn b6al ، t78y8: yasr bn ebrahym ،alnashr: mktba alrshd ،alryad ،al6b3a althanya ،1423h.

٤٤- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ، دار عالم الكتب ، ١٤١٤هـ.

44- shr7 m3any alathar ،laby g3fr a7md bn m7md bn slama alazdy alm3rof bal67aoy ،t78y8 m7md zhry alngar ،dar 3alm alktb ،1414h.

٤٥- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

45- shr7 mnthy al eradat ،lmnsor bn yons albhoty ،t78y8: d.3bdallh altrky ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly.

٤٦- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

46- als7a7 ،l esma3yl bn 7mad algohry ،t78y8: a7md 3bdalghfor ، alnashr: dar al3lm llmlayyn ،byrot ،al6b3a althaltha ،1404h-1984m.

٤٧- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ.

47- s7y7 alb5ary ،lm7md bn esma3yl bn ebrahym alb5ary ،dar alsh3b ،al8ahra ،1407h.

٤٨- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، دار الجيل ، بيروت .

48- s7y7 mslm ،lmslm bn al7gag bn mslm al8shyry ،dar algyl ، byrot .

٤٩- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

49- al6b8at alkbry ،lm7md bn s3d bn mny3 abo 3bdallh albsry alzhry alm3rof babn s3d ،t78y8: e7san 3bas ،alnashr: dar sadr ، byrot ،al6b3a alaoly ،1968m.

٥٠- طلبة الطلبة، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

50- 6lba al6lba ،lngm aldyn 3mr bn m7md bn a7md alnsfy ، alnashr: alm6b3a al3amra ،mktba almthny ،bghdad ،1311h.

٥١- عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بن سعد آل شراز الغامدي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

51- 38oba al e3dam drasa f8hya m8arna la7kam al38oba bal8tl fy alf8h al eslamy ،lldktor m7md bn s3d al shraz alghamdy ،rsala dktorah fy gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya.

٥٢- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها دراسة فقهية مقارنة، لوائل لطفي صالح عبد الله عامر، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية بفلسطين.

52- 38oba al e3damwmo8f altshry3 algna2y al eslamy mnha drasa f8hya m8arna ،loa2l l6fy sal7 3bd allh 3amr ،rsala magstyr fy gam3a alnga7 alo6nya bfls6yn.

٥٣- العزيز شرح الوجيز، والمعروف بالشرح الكبير أو فتح العزيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

53- al3zyz shr7 alogyz،walm3rof balsh-r7 alkbyr ao ft7 al3zyz ، laby al8asm 3bdalkrym bn m7md alraf3y al8zoyny ،t78y8: 3adl 3bdalmogodw3ly m3od ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ، al6b3a alaoly ،1417h**1997-**m.

٥٤- علل الحديث ، لابن أبي حاتم أبو محمد عبدالرحمن ابن محمد الرازي ، تحقيق سعد الحميد.

54- 3ll al7dyth ،labn aby 7atm abo m7md 3bdalr7mn abn m7md alrazy ،t78y8 s3d al7myd.

٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

55- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،lbdr aldyn al3yny ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly.

٥٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

56- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary - laby alfdl a7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ،dar alm3rfa ،byrot ،1379h-.

٥٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، الناشر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٣٠١هـ.

57- al8amos alm7y6 ،lm7md bn y38ob alfyrozabady ،alnashr ، alm6b3a alamyrya ،al6b3a althaltha ،1301h..

٥٨- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان البركتي ، دار الصدف ، كراتشي ١٤٠٧هـ.

58- 8oa3d alf8h ،lm7md 3mym al e7san albrkty ،dar alsdf ، kratshy **1407**.h..

٥٩- الكافي، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

59- alkafy ،lmof8 aldyn 3bdallh bn a7md bn 8dama alm8dsy ، alnashr: dar alktb al3lmya ،1414h**1994-**.m.

٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

60- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،lmnsor bn yons albhoty ، alnashr: dar 3alm alktb،1423h**2003-**.m.

٦١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

61- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ،lngm aldyn a7md bn m7md bn 3ly alansary alm3rof babn alrf3a ،t78y8: mgdy m7md sror baslom ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،2009m.

٦٢- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منضور ، دار صادر ، بيروت .

62- lsan al3rb ،lm7md bn mkrm bn mndor ،dar sadr ،byrot .

٦٣- المبسوط . لشمس الدين بن أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق خليل محيي الدين الميسا ، دار الفكر ، بيروت ١٤٢١هـ.

63- almbso6 . lshms aldyn bn aby bkr m7md bn aby shl alsr5sy ، t78y8 5lyl m7yy aldyn almysa ،dar alfkr ،byrot 1421h..

٦٤- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيوت.

64- almgmo3 shr7 almhzb ،laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،dar alfkr ،byot.

٦٥- مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط الثالثة . ١٤٢٦هـ.

65- mgmo3 alftaoy ،lt8y aldyn aby al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany ،t78y8 anor albaz ،dar alofa2 ،6 althaltha . 1426h.

٦٦- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الفكر، بيروت.

66- alm7ly balathar ،l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm ،alnashr: dar alfkr ،byrot.

٦٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجنيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

67- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many ،laby alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn maza alb5ary ،t78y8: 3bdalkrym algnydy ، alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،1424h**2004-**m.

٦٨- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان الناشرون ، بيروت ١٤١٥هـ.

68- m5tar als7a7 ، lm7md bn aby bkr bn 3bd al8adr alrazy ،t78y8 m7mod 5a6r ،mktba lbnan alnashron ،byrot 1415h.

٦٩- مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك ، لخليل ابن إسحاق الجندي ، تحقيق أحمد الجاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦هـ .

69- m5tsr al3lama 5lyl fy al3badat 3la mzhb al emam malk ،l5lyl abn es7a8 algndy ،t78y8 a7md algad ،dar al7dyth ،al8ahra ، 1426h..

٧٠- المسودة، لأبي البركات عبدالسلام بن تيمية وولده عبد الرحيم وحفيده تقي الدين، تحقيق: أحمد الذروي، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

70- almsoda ،laby albrkat 3bdalslam bn tymyawoldh 3bd alr7ymw7fydh t8y aldyn ،t78y8: a7md alzroy ،alnashr: dar alfdyla ،al6b3a alaoly ،1422h..

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

71- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،la7md bn m7md bn 3ly alfyomy ،alnashr: almktba al3lmya ،byrot.

٧٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

72- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،lms6fy bn s3d bn 3bda alr7ybany ،alnashr: almktb al eslamy ،al6b3a althanya ، 1415h**1994-**.m.

٧٣- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

73- alm6l3 3la aboab alm8n3 ،laby 3bd allh shms aldyn m7md bn aby alft7 bn aby alfdl alb3ly ،t78y8: m7mod alarna2o6wyasyn m7mod al56yb ،alnashr: mktba alsoady ،al6b3a alaoly ،1423h..

٧٤- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

74- m3alm alsnn ،laby slyman 7md bn m7md al56aby ،alnashr: alm6b3a al3lmya ،7lb ،al6b3a alaoly ،1351h**1932-**.m.

٧٥- المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

75- alm3gm alkbyr ،ll6brany slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy ،t78y8: 7mdy bn 3bd almgyd ،alnashr: mktba abn tymya ،al8ahra ،al6b3a althanya.

٧٦- معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، دار النفائس ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٨هـ،

76- m3gm lgha alf8ha2 ،m7md 8l3gy ،dar alnfa2s ،byrot ،6 althanya ،1408h.

٧٧- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، طبعة دار قتيبة ، دمشق ، ١٤١٢هـ، .

77- m3rfa alsnnwalathar ،la7md bn al7syn albyh8y ،t78y8 3bd alm36y amyn 8l3gy ،6b3a dar 8tyba ،dmsh8 ،1412h ،.

٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

78- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،lm7md bn a7md alshrbyny al56yb ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،1415h**1994-**.m.

٧٩- المغني في فقه الإمام أحمد-لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيوت ، ١٤٠٥هـ.

79- almghny fy f8h al emam a7md-laby m7md mof8 aldyn 3bdallh bn a7md bn 8dama alm8dsy ،dar alfkr ،byot ،1405h.

٨٠- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر.

80- m8ayys allgha،la7md bn fars bn zkrya،t78y8: 3bdalslam haron ،alnashr: dar alfkr.

٨١- المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د.عبدالله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

81- alm8n3 ،lmof8 aldyn 3bdallh bn a7md bn 8dama alm8dsy ، m6bo3 m3 alshr7 alkbyrwal ensaf ،t78y8: d.3bdallh altrky ، alnashr:wzara alsh2on al eslamyawalao8afwald3oawal ershad fy almmlka al3rbya als3odya.

٨٢- المنهاج ، شرح صحيح المسلم ابن الحجاج، لأبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثانية ت ١٣٩٢هـ .

82- almnhag ،shr7 s7y7 almslm abn al7gag ،laby zkrya y7yy abn shrf alnooy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،6 althanya t 1392h. .

٨٣- المنهاج شرح صيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د.خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

83- almnhag shr7 sy7 mslm bn al7gag ،laby zkrya y7yy bn shrf alnooy ،t78y8: d.5lyl mamon shy7a ،alnashr: dar alm3rfa ، byrot ،al6b3a althamna 3shr ،1431h**2010-**.m.

٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

84- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ،alnashr: dar alktb al3lmya.

٨٥- مواهب الجليل لشرح المختصر الخليل ، لشمس الدين أبي عبدالله ابن محمد الطرابلسي الشهيد بن الحطاب ، تحقيق زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .

85- moahb alglyl lshr7 alm5tsr al5lyl ،lshms aldyn aby 3bdallh abn m7md al6rablsy alshhyd bn al76ab ،t78y8 zkrya 3myrat ، dar 3alm alktb ،1423h.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

86- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،lshms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza bn shhab aldyn alrmly ،alnashr: dar alfkr ،byrot ،1404h.

٨٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

87- nhaya alm6lb fy draya almzhb ،l emam al7rmyn aby alm3aly 3bdalmlk bn 3bdallh algoyny ،t78y8: 3bdal3zym aldyb ، alnashr: dar almnhag ،al6b3a alaoly ،1428h**2007-**m.

٨٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

88- nyl alao6ar shr7 mnt8y ala5bar ،lm7md bn 3ly alshokany ، t78y8: 3sam aldyn alsbab6y ،alnashr: dar al7dyth ،msr ،al6b3a alaoly ،1413h**1993-**m